خطبة بعنوان:

((منكرات الأعراس))

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد ه ورسوله

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُون}[آل عمران:102]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ الله الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[النساء:1]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }[الأحزاب:70-71]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أيها المسلمون..

إن من نعم الله تعالى العظيمة وآياته الباهرة وحكمته البالغة أن سخر للإنسان زوجا من نفسه يسكن إليها وتسكن إليه ويأنسها وتأنسه وجعل النساء شقائق الرجال.

قال تعالى: { هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ }[البقرة:187].

قال المفسر البغوي رحمه الله:أي سكن لكم { وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ } أي سكن لهن دليله. قوله تعالى: "وجعل منها زوجها ليسكن إليها"(189-الأعراف).

وأحل لهم فروجهن بكلمته ,وجعل بينهما مودة ورحمة قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون} [الروم:21] :

قال المفسر السعدي رحمه الله: {أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا} تناسبكم وتناسبونهن وتشاكلكم وتشاكلونهن {لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة. اهـ

فينبغي للناس أن يستشعروا هذه النعمة ,وينبغي للمسلم أن يختار المرأة الصالحة وينبغي للمسلمة ألا ترضى إلا بالرجل الصالح لتكون الحياة أكمل والسعادة أشمل والفرحة أجمل.

فقد روى الطبراني عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَزَقَهُ الله امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ الله عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ الله فِي الشَّطْرِ الثَّانِي».

قال المناوي رحمه الله: وذلك لأن أعظم البلاء الفادح في الدين شهوة البطن وشهوة الفرج وبالمرأة الصالحة تحصل العفة عن الزنا وهو الشطر الأول فيبقى الشطر الثاني وهو شهوة البطن فأوصاه بالتقوى فيه لتكمل ديانته. اهـ

وروى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ ".

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن غالب إقدام الناس على هذه الأربع الصفات في المرأة ,وهي المال أو الحسب أو الجمال أو الدين , لكن الغالب على الناس اختيار ذات المال والحسب والجمال إلا من رحم الله وقليل من يقدم على ذات الدين.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أرشد أمته إلى اختيار ذات الدين وهي المرأة الديّنة الصالحة التي تتقي ربها وتطيع زوجها وتخاف الله في حقوق زوجها,فبالدين يحصل خيرالدنيا والآخرة.

وإذا اجتمعت بقية الخصال مع الدين من ومال وحسب وجمال فهو نور على نور,وقد اجتمع فيها خيري الدنيا والدين.

وإذا جاء الرجل الصالح الكفؤ لخطبة البنت فلا يجوز رده ولوكان فقيرًا.

ـ فإن من الأخطاء عند كثير من الناس أنهم إذا جاءهم الغني الوجيه زوجوه وإذا جاءهم الرجل الفقير ردوه ولو كان صالحا.

وقد روى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ".

أي: إلا تفعلوا يكثر الرجال والنساء بلا زواج فيفشو الزنا عياذا بالله.

ـ ومن الأخطاءعند بعض الآباء ـ هداهم الله ـ من يجبر ابنته على الزواج من رجل وهي كارهة ولاتريده, وذلك من أجل الجاه أو المال وهذا حرام, فلا يجوز تزويج البنت إلا برضاها,بل ولا يصح العقد إلاإذا أجازته.

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» ..

ومعنى تستأمر: قال الحافظ ابن حجر: أي طلب الأمر فالمعنى: لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها أي تأمر بذلك. والأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق اهـ

فزواج المرأة بغير رضاها غير صحيح حتى ترضى أو تجيزه بعد العقد وإلا فلها الخيار أن تفسخ العقد.

فقد روى البخاري عن خنساء بنت خذام رضي الله عنها" أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها". أي: فسخه وفرق بينهما .

وذكر ابن بطال عن بعض أهل العلم أنه لا يحل نكاح المرأة المكرهة ولا يجوز الإقامة عليها لأنه لا ينعقد إلا إذا كانت أجازت أباها بعد العقد أو الزواج فرضيت فيصح. اهـ .

ـ ومن الأخطاء عند بعض الأولياء أنهم يمنعون الخاطب من رؤية المخطوبة ,فإن من السنة ياعباد الله أن ينظر إليها,وإلى مايدعوه إلى نكاحها, وسواء أعجبته بعد ذلك فخطبها, أم لم تعجبه فتركها, فإن النظر إلى المخطوبة مشروع,وهو من أسباب الألفة والمحبة بين الزوجين ,وإن لم يخطبها بعد النظر فلا يلزمه شيء مادام أنها لم تعجبه , فإنه لم يرتكب محذورا شرعيا,إلا

إذا كان متلاعبا وعرف من حاله أنه ليس حول الخطبة ,فيرفع أمره إلى الحاكم ويعزر ويؤدب.

فقد روى النسائي عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» قال ابن بطال: معناه يجمع بينهما.

ـ ومن الأخطاء في الخطوبة: أن بعض الخطَّاب يتجاوز في ذلك فيذهب وينظر إلى مخطوبته ويجلس معها ويختلي بها ويصافحها ويكثر الاتصال بها والمحادثات معها ويراسلها ويحصل هذا كله قبل العقد, وهذا لا يجوز, فإنه لا يحل له قبل العقد إلا النظر,فالناس في هذا بين إفراط وتفريط إلا من رحم الله.

فإن الشرع أباح للخاطب النظر فقط لأنها لا زالت أجنبية منه حتى يعقد عليها فإذا عقد عليها جاز له كل شيء لأنها صارت زوجته بمجرد العقد.

ـ وبعض الخطَّاب يرتكب خطأ أكبر من هذا: وهو أنه يأخذ الدبلة أو الخاتم فيخلعه من إصبعه ويدخلها في إصبعها وهذه العادة لا تجوز لأن فيها مخالفة للسنة وتشبه بالكفار وذريعة إلى الشرك ,وذلك أن بعض الناس يعتقد أن هذا الفعل يكون سببا للمحبة بين الزوجين بمجرد تحويل الدبلة من إصبعه إلى إصبعها وهذا من التولة الشركية وهي عقيدة نصرانية استوردها بعض الناس من بلاد الكفار.

فلا يجوز هذا الفعل سواء اعتقد ذلك أم لم يعتقد ويجب التحذير من هذه العادات ومحاربة الشرك ووسائلة والذرائع المفضية إليه حفاظا لجناب التوحيد والعقيدة .

فقد روى ابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ" قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا التِّوَلَةُ؟ قَالَ شَيْءٌ يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن.

ـ ومن أخطاء الأعراس:التثقيل على الزوج في المهر ومتطلبات الزواج واشتراط شروطٍ مخالفة للكتاب والسنة.

فقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، من اشترط شرطا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فليس له وإن شرط مائة مرة, شرط الله أحق وأوثق» وفي رواية: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".

والبركة تكون في التيسير على الزوج في مؤن الزواج والخطوبة, فقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : "إن من يُمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها" ومعنى:" يمن المرأة "أي بركتها.

وروى أبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير النكاح أيسره". وفي رواية: "أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة".

قال شمس الدين آبادي: أي أسهله على الرجل بتخفيف المهر وغيره. اهـ

وقال الشيخ العباد: ما كان بيسر وسهولة وبدون مغالاة وبدون حصول أمور تترتب على الزواج فيها مشقة وتحميل الزوج ما لا يطيق. اهـ

ـ ومن منكرات الأعراس تشغيل الأغاني والمجاهرة بهذه المعصية وأذية الناس وأذية المرضى والنائمين وأذية الصالحين الذين يكرهون سماع الأغاني بل ربما أذية المصلين لأن بعض الأعراس تكون قريبة من المساجد وربما اتخذوا مكبرات الصوت .

ومن المؤسف أن بعض المسلمين صار يعتقد أن الأغاني أيام الأعراس من المباحات وأن العرس لا يصلح إلا بالأغاني,لاسيما وقد سمع بعضهم فتاوى بجوازها لبعض الزائغين والمفتونين من بعض أهل البدع والمتحزبين فإلى الله المشتكى.

وهذا منكر عظيم وكبيرة من كبائر الذنوب لأن الله توعد على هذه المعصية بالعذاب المهين.

قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ الله بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِين * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيم}[لقمان:6-7] .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره في معنى لهو الحديث: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن لهو الحديث فقال: الغناء. والله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات. اهـ

وفسرها ابن عباس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم بأنها الأغاني.

وأما الذين استحلوا الأغاني وأفتوا بجوازها فقد أخبر عنهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل أربعة عشر قرنا أنه سيأتي زمان يستحلونها وهي محرمة.

فقد روى البخاري عن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ "

ومعنى :"إلى جنب علم" أي جبل.ومعنى: "سارحتهم" أي: الغنم. ومعنى:"آت لحاجته" أي: فقير."والحرَ" :هو الزنا.

فانظر يا ـ رعاك الله ـ في هذا الحديث وتمعن فيه جيدا وانظر إلى الإنذار بالعقوبة المترتبة على هذه المعصية والوعيد الشديد لمن ارتكب هذه المعصية.

فقوله صلى الله عليه وسلم: "يستحلون": بيان أنها محرمة فاستحلوها وأيضا عطفها على ثلاث كبائر من المحرمات وجمع بينهن وهي الحرير والخمرو الزنا.

وفي الحديث تهديد أكيد ووعيد شديد وتحذير من سوء عاقبة الأغاني وهو الخسف والمسخ والقذف.

وقد روى الترمذي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الخُمُورُ".

والقينات هي المغنيات.

والخسف :هو الغور إلى باطن الأرض بأن تبتلع الأرض من بظاهرها.

والمسخ هو التحويل من إنسان إلى حيوان كما مسخ الله بني إسرائيل إلى قردة وخنازيرعندما تحايلوا على شرع الله إذ حرم الله عليهم الصيد يوم السبت فنصبوا الشباك يوم الجمعة فجاءت الأسماك يوم السبت فوقعت في الشباك فأخذوها يوم الأحد, فعاقبهم الله ولم تنفعهم هذه الحيل ,ومن الناس من يتحايل على الأغاني فيستحلونها بتغيير اسمها .

ومن معاني المسخ: أن تمسخ قلوبهم فلا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا إلا ما وافق أهواءهم.

والقذف هي حجارة أو نحوها تنزل عليهم من السماء.

فهذه ثلاث عقوبات متوعدة ومترتبة على هذه المعاصي وهي: شرب الخمور وسماع الأغاني ووجود المغنيات وهي القينات وانتشار أدوات المعازف.

وكل كلام أو قصائد أو زوامل يكون مصحوبا بأدوات المعازف فهو من الأغاني المحرمة.

وبعض الناس يتحيلون على هذه المعصية كما سمعتم فيستحلونها بتغيير اسمها وهذه حيل شيطانية لا تنفع أصحابها عند ربهم.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيوجد أناس من أمته يشربون الخمر ويستحلونه بتغيير اسمه ,كما قد حصل أن بعضهم يسميه الشراب الروحي وغيرذلك, ومثل ذلك تسمية الأغاني بالزوامل الشعبية أو القصائد الترفيهية أو الأناشيد الإسلامية والإسلام برئ منها والله المستعان.

فقد روى ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير"

فنخشى على الذين يتحايلون على شرع الله من عقوبة الله العاجلة لهم ,فإن تغيير الأسماء لا يعني تغيير المسميات ولا يغير الحكم المترب عليه, فالخمر هو الخمر وإن سموه شرابا روحيا والأغاني هي الأغاني وإن سموها قصائد أو زوامل أو أناشيد إسلامية فإن الإسلام يحرم الأغاني ما وجدت فيها صفة الأغاني المذمومة من اللهو والطرب والمعازف والصد عن ذكر الله.

ولا بأس بالزوامل الترحيبية والأهازيج التنشيطية الخالية من المحاذير الشرعية وأدوات المعازف , من أمثال أهازيج الصحابة رضوان الله عليهم عند خفر الخندق:

والله لولا الله ما اهتدينا :: ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينـــا :: وثبت الأقدام إن لا قينا

إن الألى قد بغوا علينا :: وإن أرادوا فتنة أبينـــا

والنبي صلى الله عليه وسلم يردد معهم ويقول: "أبينا أبينا" ويرفع صوته ويمده. والحديث في صحيح البخاري.

ولا مانع من استخدام الدف للنساء دون الرجال وتغني لهن امرأة, ويحرم عليهن سائر الأغاني سواء كان المغنون رجالاً أو نساءً أو أولادًا أو بناتٍ لعموم الأدلة.

فقد روى البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُغنيان، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسجى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، وفي رواية أنه قال: مزمار الشيطان في بيت رسول الله. وفي رواية: تضربان بالدف. فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ».

فيؤخذ من هذا الحديث جواز ضرب الدف للنساء خصوصا أيام الأعراس والأعياد, ويحرم على الرجال لإنكار أبي بكر رضي الله عنه وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله، وإنما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم جوازه للنساء.

فالأغاني ياعباد الله :هي أصوات الشياطين كما بين ذلك ربنا في كتابه الكريم بقوله : {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ }[الإسراء:64] فصوت الشيطان هو الأغاني.

قال المفسر البغوي رحمه الله: قال مجاهد: أي استخفهم بالغناء والمزامير وادعهم إليها. اهـ.

فإذا وجدت مثل هذه المنكرات في العرس فلا يجب إجابة الدعوة في حق من دعي إليها , بل قد لا يجوز الحضور في هذا العرس المشتمل على المنكرات من أغاني وغيرها.

ـ ومن المنكرات في الأعراس تصوير ذوات الأرواح لا سيما العروسين ,فلربما صوروا العروسة وهي بكامل زينتها وربما تسربت الصورة إلى أيادي الرجال الأجانب فتحصل أمور لا تحمد عقباها.

ومن المعلوم في الشرع أن تصوير ذوات الأرواح محرم قطعاً لأنه مضاهاة لخلق الله وذريعة إلى الشرك فإن سبب الشرك في قوم نوح هو تصوير الصالحين للذكرى ثم عبدوهم من دون الله.

فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون".

وفي رواية: "أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله".

ومعنى:" يضاهون بخلق الله" قال المناوي :أي يشبهون عملهم التصوير بخلق الله من ذوات الأرواح. اهـ

وقد كثرت الأدلة في تحريم التصوير لذوات الأرواح في أكثر من عشرين حديثا ولكن يا فصيح لمن تصيح؟!

لقد أسمعت لو ناديت حيًا *** ولكن لا حياة لمن تنـــادي

ولو نارًا نفخت بها أضاءت *** ولكن أنت تنفخ في رمادي

فقد صارت الأغاني عند بعض الناس من المهمات ومن الضروريات لا سيما وقد وجد من أهل البدع من يفتي بجوازها بل ويروج لها ويجعلها من الدين ومن الدعوة إلى الله والله المستعان.

ـ ومن الأخطاء والمخالفات أيام الأفراح والأعراس التبذير والإسراف.

فمن ذلك إطلاق النيران إلى السماء وربما رجعت بعض العيارات النارية على بعض الناس فأزهقت أرواحهم,أو سفكت دماءهم.

ومن التبذير:شراء شجرة القات والسجائر في بعض البلدان كالبلاد اليمنية وهاتان الولعتان محرمتان باتفاق أهل العلم المعتد بهم لأنهما خبيثتان وقد

حرم الله الخبائث و أحل الطيبات وفيهما ضرر على الإنسان في دينه وأخلاقه وماله وأسرته وزراعته وغير ذلك, وكلما ثبت فيه الضرر فهو حرام.

قال الله سبحانه: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}الآية[الأعراف:157].

ومن الإسراف في الأعراس :التكلف في تجهيز العروسة بمبالغ كبيرة.

وقد روى البخاري عن عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : "كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ نُهِينَا ، عَنِ التَّكَلُّفِ".

فيجب الحفاظ على المال ,ووضعه في وجهه الشرعي ,بلا إسراف ولا تبذير ولا بخل ولا تقتير, ولا يجوز التصرف فيه بغير حق.

فقد روى البخاري عنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :" إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

ومن الإسراف في الأعراس الإكثار من المأكولات ورميها في المزابل وحرمان الفقراء والمساكين منها:

قال تعالى: { وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين}[الأعراف:31] وقال تعالى: { وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا }[الإسراء:26-27]

قال المفسر السعدي رحمه الله: الإسراف هو الزيادة على القدر الكافي.اهـ

وقال المفسر البغوي رحمه الله: التبذير هو نفقة المال في المعصية. وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن التبذير فقال: هو انفاق المال في غير حقه. اهـ

وقد جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وفي رواية عند مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »

قال بعض أهل العلم: كانت الوليمة شرالطعام لأنه يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء فإذا دعي الفقراء خرجت من هذه الصفة بمعنى أنها لا تكون شر الطعام إذا دعي إليها الفقراء.

وذكرها على الأغلب أي أن غالب طعام الوليمة يمنع منها الفقراء.

ومن منكرات الأعراس خروج النساء متطيبات ويتبرجن في صالات الأفراح.

وقد ذ كر أهل العلم ضوابط في كشف المرأة لبدنها أمام النساء وهو مواضع الوضوء فلا يجوز للمرأة أن تكشف شيئا من بدنها أو مفاتنها أمام النساء إلا مواضع الوضوء.

لكنك تسمع من المنكرات التي تحدث عند النساء في أماكن الأعراس ما يندى له الجبين من التكشف والتبرج وربما حصلت عواقب سيئة وقد جاء الوعيد الشديد لمن خالفت وعصت أمر ربها.

فقد روى النسائي عَنْ أبي موسى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» .

وعند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة لامرأة تتطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة .».

أي تزيل أثر ذلك الطيب حتى لا يبقى منه أثر.

ومعنى قوله:" فهي زانية": أي بمنزلة الزانية بالإثم.

وأما الوعيد على التبرج فقد روى الإمام أحمد عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا، فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا، وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ".

والمقصود من قوله :"وضعت ثيابها" أي :الثياب الساترة لبدنها ويهتك الله سترها لأنها خانت زوجها بكشف ثيابها لغير حاجة.

فيجب على النساء أن يبقين محتشمات متخمرات متسترات في أماكن الأفراح وفي غيرها فلا تكشف المرأة من بدنها أمام النساء إلا ما دعت إليه الحاجة كالوجه واليدين ولتحذر من التبرج والتكشف فربما حصل بسبب ذلك التساهل أمور لا تحمد عقباها.

من ذلك أنه حصل في أحد الأعراس حريق في بعض الخيم أو القاعات بسبب ماس كهربائي فخرجت النساء هاربات إلى خارج القاعة وهن متبرجات كاشفات عن شعورهن وبعض مفاتنهن فرآهن الرجال وهن في حالة يرثى لها.

ولتكن المرأة على حذر فهناك نساء لا يتقين الله, فقد وجد من النساء الفاسقات من تصور بجوالها في مجالس النساء خفية , فحصل أن امرأة صورت امرأة أخرى في قاعة الأفراح وهي غافلة وهي بكامل زينتها فصورتها وهي تلعب, فأعطت زوجها تلك الصورة فنشرها ذلك الفويسق بين الرجال وعبر الشبكات فحصلت نكبات على تلك المرأة وبعض أقاربها فما إن علمت تلك المرأة إلا وأخذت سمًا فتحسته فماتت وأصيب زوجها بجلطة أو سكتة قلبية فمات وحمل أبوها إلى المستشفى غيرةً على العرض, وكل هذا بسبب تساهل كثير من النساء في التستر وبسبب مخالفة السنة في اللباس وعدم المحافظة على اللباس الشرعي.

فالأعراض غالية ياأيها الناس علموا نساءكم الحشمة واللباس المشروع قبل أن يقع الفأس على الرأس وقبل الحسرة والندم.

وما أحسن قول القائل:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه***لا بارك الله بعد العرض بالمالِ

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين.

الخطبة الثانية:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فهناك منكرات كثيرة تحصل في الأعراس منها في الآداب ومنها في المعاملات ومنها في المعتقدات ونحو ذلك فيجب الابتعاد عن المنكرات جميعها ويجب إنكارها لئلا تنزل العقوبة على المجتمع كله , فإذا نزلت العقوبات فإنها تأخذ الصالح والطالح إلا الآمر ين بالمعروف والناهين عن المنكر فإنهم ينجون.

قال تعال:" وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ" [الأعراف : 164 ، 165]

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم وكل إنسان بحسبه ومقدوره.

فقد روى الإمام مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- يَقُول « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ».

فإذا سكتوا عن المنكر جميعا أخذتهم العقوبة جميعًا.

فقد روى الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم"

فمن هذا الباب نحذر المسلمين من هذه المنكرات لتبرأ الذمة وتقام الحجة ونسأل الله الإخلاص والحكمة والسداد والقبول وأن يعيننا على طاعته واجتناب معصيته.

ـ فمن منكرات الأعراس التي تخل بالعقيدة التولة وهي اعتقاد بعض الناس أن المحبة تحل بين الزوجين بإلباس الخاطب الدبلة لمخطوبته وذلك أن يخلع الدبلة أو الخاتم من إصبعه ويدخلها في إصبعها وقد تقدم الكلام على هذا في أول الخطبة بأنه لا يجوز .

ومن هذه المنكرات: التشاؤم ببعض الأوقات وتصديق المنجمين بالحساب.

وذلك أنهم يعتقدون أن هناك أوقاتا مشؤومة لا تصلح للزواج وساعات مشؤومة لا تصلح للعقد فيها وساعات مشؤومة لا تصلح لخروج العروسة من بيت أبيها أو دخولها بيت زوجها, و يعتقدون أن هناك ساعات طيبة وأياما سعيدة وشهورا طيبة للزواج وهذا كله من الشرك بالله وعدم التوكل على الله .

فيجب على المؤمن أن يتوكل على الله وأن يقدم على الزواج في أي وقت تيسر له ,إذ أن الأوقات لا علاقة لها بالمقادير وأن الله هو الذي يقدر الخير والشر.

فقد روى أبو داود عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطيرة شرك الطيرة شرك " والطيرة هي التشاؤم بالأوقات أو بالمسموعات أو المرئيات .

وروى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنْ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ".

وروى ابن حبان عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر".

ومعنى "مصدق بالسحر": أي :الذي يصدق السحرة والمنجمين بما يخبرون به من أمور الغيب ,وذلك أنهم يدَّعون انهم يعلمون الغيب ويزعمون أن هناك

أوقات سعود وأوقات نحوس, فمن ذهب إليهم فسألهم فلن تقبل له صلاة أربعين يومًا فإن صدقهم فقد كفربما أنزل على محمد.

ومن ذلك الذهاب إليهم أو سؤالهم لفك الربط عن العروسين فإنه لا يجوز.

فقد روى الإمام مسلم عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أرْبَعِينَ يَوماً)) .

فقد روى الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ".

والعراف هو الذي يدعي معرفة علم الغيب وما في الضمير وما في المستقبل ونحوذلك من الشركيات.

قال النووي والعراف: مِنْ جُمْلَة أَنْوَاع الْكُهَّان . قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره : الْعَرَّاف هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى مَعْرِفَة مَكَان الْمَسْرُوق ، وَمَكَان الضَّالَّة ..اهـ

فالذي ينبغي على العروسين إن أصيبوا بسحر أو ربط أن يستعينوا بالله ثم بالرقية الشرعية من الكتاب والسنة وذلك بقراءة القرآن والأدعية النبوية على المسحورفبه ينحل السحر أو الربط عنهما بإذن الله.

ـ ومن الأخطاء في الأعراس ما يتخذه العروسان من حمل الحديدأو السيف للعريس أو الجنبية للعروسة حرزا من العين أو الجن فهذه الأمور من التمائم وهي شرك.

فأما إن حمل العريس السيف أو السلاح للزينة فلا بأس بذلك والأولى تركه سدا للذريعة,وأما حمل العروسة للجنبية ونحوها فإنهم يقصدون بها في الغالب لدفع الجن أو العين وهذا لايجوز كما تقدم.

فقد روى ابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ".

وروى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:" من علق تميمة فقد أشرك"

والتميمة هي كل ماعلق على الإنسان أو الحيوان أو النبات والجماد بقصد دفع الجن أوالعين وقد علمتم أنه لا يدفع الجن والعين إلا الله سبحانه بالأسباب الشرعية من الأذكار والأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن الكريم.

ـ ومن الأخطاء والخرافات تلطيخ الجدران أو الأبواب بدم الذبيحة أو مرور العروسين على دم الذبيحة كل هذه الاعتقادات باطلة , ما أنزل الله بها من سلطان.

ـ ومن المنكرات في الأعراس قطع الصلاة بحجة العرس أو الجلوس مع الضيوف والمجابرة معهم أو نحو ذلك فهذا لا يجوزلأن فيه ضياعا لحق من حقوق الله سبحانه وتعالى سواء كان ذلك من قبل العروسين أو أقاربهما أو المهنئين.

فإن الصلاة واجبة على العريس والعروسة والأقارب وعلى الضيف والمضيف, ولا تنفع تلكم المجابرة بين يدي الله وتلكم التهنئة وذلكم العرس والجلوس مع الضيوف إذا ضيعت حقوق الله وتركت الصلاة .

قال تعالى: {وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُون}[الزُّخرُف:39].

فكم من عرائس ماتوا أثناء زفافهم وقبل اللقاء بأحبتهم جاءهم الموت فكدر عليهم عرسهم وهدم لذاتهم وحال بينهم وبين شهواتهم ولم يبقى إلا ما قدموا لآخرتهم .

فكن أيها المسلم يقظا فطنا واتق الله حيثما كنت واعدد نفسك من الموتى ولا تأمن مكر الله ولا تغتر بهذه الدنيا وكن على استعداد للقاء ربك ولو في أيام عرسك,فبماذا ستلاقيه, ولاتأمن أن يأتيك الموت وأنت مقيم على معصية الله نسأل الله حسن الخاتمة.